



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي	
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة
Télex : 65 150 IMPOF DZ	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 68 KG 060.300.0007	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	تزايد عليها	
بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

المادة 3 : تخضع المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، المحددة في الجزء الأول من الملحق الأول، إلى إلزامية إيداع قائمة مكوناتها كاملة في مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة والسكان.

المادة 4 : يرسل صانعو المنتجات المذكورة في المادة 3 أعلاه، القائمة الكاملة لهذه المنتجات في ظرف مسجل مختوم بالشتم إلى جميع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة والسكان. ويجب أن تبين على هذا الظرف البيانات الرئيسية الآتية :

- في وجه الظرف، زيادة على المرسل إليه، إشارة «قائمة المكونات الكاملة... (تعيين المنتج)» وعبارة «لا يفتح».

- في ظهر الظرف، اسم الصانع، عنوانه ورقم هاتفه.

يجب ألا يحتوي هذا الظرف، إلا على قائمة المكونات الكاملة لمنتج واحد، ولا يفتح إلا إذا مس هذا المنتج صحة المستهلك وأمنه.

المادة 5 : يخضع كل تعديل يجري على قائمة المكونات الكاملة للمنتج، لتصريح جديد ومسبق يتم حسب نفس الشروط المبينة أعلاه.

المادة 6 : في حالة استيراد منتج من المنتجات المحددة في المادة 3 أعلاه، يجب على المستورد أن يودع حسب الأشكال نفسها المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، قائمة المكونات الكاملة للمنتج المستورد وفي حالة تعذر ذلك، يتعين عليه أن يقدم شهادة تثبت أن الممون قد أودع قائمة المكونات الكاملة للمنتج لدى مركز مكافحة التسمم في البلد المصدر أو البلد الأصلي.

المادة 7 : يلزم مستخدمو مراكز مكافحة التسمم، الذين لهم حق الاطلاع على قائمة المكونات الكاملة لهذه المنتجات، بالحفاظ على سر المهنة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 8 : تحدّد قائمة المواد الكيماوية المحظور استعمالها لصنع المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في الملحق الثاني.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997، يحدّد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات.

إن وزير التجارة،

ووزير الصحة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيراده،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 254 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات.

المادة 2 : تحدّد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص في الملحق الأول.

المادة 9 : تحدّد قائمة الموادّ الكيماويّة التي ينظّم استعمالها لصنع المنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في الملحق الثالث.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة. حرّر بالجزائر في 28 شعبان عام 1418 الموافق 28 ديسمبر سنة 1997.

وزير التجارة - وزير الصحّة والسكّان

بختي بلعاب يحيى قيدوم

الملحق الأول

قائمة الموادّ الاستهلاكيّة ذات الطّابع السّامّ أو التي تشكّل خطرا من نوع خاصّ

القسم الأول

1 - عناصر التّبييض (سائل أو غبرة تحتوي على الكلور)،

2 - عناصر التّنظيف و/أو التّطهير، لاسيّما منظّفات المساحات المينائيّة، والمنظّفات الأرضيّة، والمنظّفات الرّجّاجيّة، والأفران، ودورات المياه، وغسولات الرّزّابي، وموادّ الغسل (موادّ غسيل الأواني وموادّ للغسيل)،

3 - محاليل التّنظيف (الموادّ المزيّلة للبقع إلخ....)،

4 - ملمّعات : تحضيرات الشّمع وبنزين التّيربينتين أو الوايت سبيريت لتلميع الأثاث والأرضيّات (الملمّعات التي تحتوي خاصّة على شموع طبيعيّة أو اصطناعيّة، الموادّ المذابة كالمحروقات البتروليّة، بنزين التّيربينتين، الكحول، القليكول، ملح الحامض الخليّ والملوّنات)،

5 - موادّ مستعملة لصقل المعدن وتنظيفه وتلبّيسه،

6 - موادّ لمكافحة الطّحالب،

7 - موادّ لمكافحة الطّفيليّات الضّارة ذات الاستعمال المنزليّ، لاسيّما مكافحة الأعشاب الضّارة، مبيد الحشرات، الفئران، الفطريات والعثّ،

8 - الكبريت،

9 - موادّ تحتوي على كحول الميثلي،

10 - الموادّ المزيّلة للدهون والبرنيق،

11 - السّوائل، الغبرة، الرّغوة والموادّ الأخرى للإطفاء،

12 - المستحضرات المضادّة للجليد،

13 - الموادّ الكاوية : لاسيّما الأحماض، القواعد المعدنيّة (الصّود، البوتاس، الأمونيّك، محلول النّشادر) القواعد العضويّة، المؤكسدة (الهيبركلوريت، البروكسيدات، البرمونكانات، البيروبارات) الألديد (الفورمالديد، الأسيتلديد) الأيبوكسيد وحمض الكربوليك،

14 - مضادّات الصّدأ للنّسيج (لاسيّما حمض الفلور هيدريك وحمض الأوكراليك)،

15 - الموادّ الرّذاذية (غير موادّ التّجميل والتّنظيف البدني)،

16 - الموادّ المعدّة لتربية الأطفال والترفيه عنهم، لاسيّما الألعاب الكيماويّة أو التي تحتوي على موادّ كيماويّة تكون في متناول الجميع، ملوّنات للأطفال وعجين التّشكيل،

17 - موادّ التّلبّيس، لاسيّما الدهون، والبرنيق وحاميات الكسيلو والملمّعات وحافظات الخشب،

18 - الغراء وموادّ لاصقة،

19 - موادّ غذائيّة تحتوي على محليات مكثّفة.

القسم الثّاني

1 - الموادّ المعدّة لتربية الأطفال والترفيه عنهم لاسيّما اللّعب، أدوات الرّسم للأطفال، الموادّ الملوّنة في كتلتها (موادّ بلاستيكيّة)، الأوراق والورق المقوّى المباعة كاللّعب، الأنسجة المصبوغة،

2 - أدوات العناية بالأطفال، لاسيّما المصاصات، أسرة الرّضع، عربات الرّضع، سيّارات الأطفال القابلة للتّحويل، أسرة الأطفال الثّابتة أو القابلة للطّي، قفف (أمهاد ومراقد)، طاولات للتّقميط، كراسي للأطفال، مشايّات، إطار خشبيّ للأطفال، رضاعات....،

3 - الأواني الخزفيّة وأدوات المطبخ الأخرى من البلاستيك،

4 - البطاريّات،

5 - مقاييس الحرارة.

الملحق الثاني

قائمة المواد الكيماوية المحظور استعمالها في صنع المواد
الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص

تسمية المادة الكيماوية	المواد الاستهلاكية المعنية	ملاحظات
1 - أسيتون، ديمتيل - سيتون (2 - بروبانول)	محلول التنظيف	
2 - حمض البوريك وملح البوريك، حمض أورثوبوريك وحمض البوراسيك	اللعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال، والترفيه عنهم	
3 - حمض سيانيدريك وأملاحه	عناصر التنظيف	
4 - البنزن	(أ) الغراء والمواد اللاصقة (ب) اللعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم	
5 - برومواسيتات الإيثيل	اللعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم	
6 - 1,2 ثنائي كلورو إيثان كلورور إيثيلين	(أ) عناصر التنظيف (ب) مواد التلميع	
7 - كلورور السيانوجين	عناصر التنظيف	
8 - أحادي كلورو ميثان، كلورور المثيل	عناصر التنظيف	
9 - كلورور التيتان	عناصر التنظيف	
10 - كلورور فينيلدان	منتجات المواد البلاستيكية	
11 - سيانوكريلات الألكيل	غراء مواد لاصقة	
12 - كلورور الفينيل أو كلوروايتلان	(أ) الرذاذيات (ب) التغليف المعد لتكييف الكحول	يمنع استعمال الكلوروتيلات كعنصر دافع للرذاذيات

الملحق الثاني (تابع)

تسمية المادة الكيماوية	المواد الاستهلاكية المعنية	ملاحظات
13 - إيثيل إيثار، إيثار إيتيليك، أكسيد ثنائي، إيتيل	اللّعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال و التّرفيه عنهم	
14 - هيدروكربون اليفاتية	سوائل الإطفاء	
15 - نترات السيلولوز	اللّعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال و التّرفيه عنهم	مواد مركّبة كلياً أو مشبّعة بنترات السّيلولوز
16 - الأصباغ المرصّصة	اللّعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال و التّرفيه عنهم	
17 - الفوسفور الأبيض	(أ) أعواد ثقاب (ب) اللّعب	
18 - رباعي كلورور الكربون، رباعي كلوروميثان	جميع المواد الاستهلاكية	
19 - التولوين، مثيل البنزن	(أ) محلول التّنظيف (ب) عناصر التّذويب والأصباغ	
20 - الزّرنّيح ومركّباته	كلّ المواد الاستهلاكية ماعدا المحدّدة في الملحق الثالث	يرخّص باستعمال الزّرنّيح في صنع المواد الاستهلاكية المحدّدة في الملحق الثالث
21 - أمينو ثنائي بنزيل، أمينو ثنائي فنييل أمينوبفنييل براثناني فينيلامين	كلّ المواد الاستهلاكية	
22 - أسباست أزرق	كلّ المواد الاستهلاكية	
23 - البنزيدين	كلّ المواد الاستهلاكية	

الملحق الثاني (تابع)

تسمية المادة الكيماوية	المواد الاستهلاكية المعنية	ملاحظات
24 - ن، ن مكرّر (2 - كلورو إيثيل - 2) نفتلامين - 2	كلّ المواد الاستهلاكية	
25 - مكرّر الكلورو ميثيل إيثار (BCME)	كلّ المواد الاستهلاكية	
26 - الكلوروميثيل إيثار	كلّ المواد الاستهلاكية	
27 - بيطانفتيلامين (2، نفتيلامين)	كلّ المواد الاستهلاكية	
28 - ليندان	كلّ المواد الاستهلاكية	
29 - كابتان	كلّ المواد الاستهلاكية	
30 - ميثيل باراتيون	كلّ المواد الاستهلاكية	
31 - ددت (DDT)	كلّ المواد الاستهلاكية	
32 - مكرّر 2 الكلورو إيثيل سولفيد أو غاز الخردل	كلّ المواد الاستهلاكية	
33 - 1-3 بروبان سولفوني	كلّ المواد الاستهلاكية	
34 - ثنائي أثيل ستيل بيسترول	كلّ المواد الاستهلاكية	
35 - ستركنين	كلّ المواد الاستهلاكية	

الملحق الثالث

قائمة المواد الكيماوية المنظم استعمالها في صنع المواد
الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص

تسمية المادة الكيماوية	المقدار الأقصى المقبول	المواد الاستهلاكية المعنية	ملاحظات
1 - كحول الميثيليك أو الميتانول	1٪ من الوزن الكلي للمنتوج المعني	اللعب، الأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم	
2 - جبر الكحل	(أ) 1000 ملغ/كغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني (ب) 250 مغ/كغ (ج) 250 مغ/كغ (د) 60 مغ/كغ (هـ) 60 مغ/كغ	(أ) الكساءات الواقية السائلة (ب) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (ج) حبر الأقلام اللبديّة (د) اللعب (هـ) عجينة التشكيل وطلاء الرسم اليدويّ	
3 - الزرنيخ	(أ) 1000 ملغ/كغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني (ب) 100 مغ/كغ (ج) 50 مغ/كغ (د) 25 مغ/كغ (هـ) 25 مغ/كغ	(أ) الكساءات الواقية السائلة (ب) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (ج) حبر الأقلام اللبديّة (د) اللعب (هـ) عجينة التشكيل وطلاء الرسم اليدويّ	
4 - الباريوم	(أ) 1000 ملغ/كغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني (ب) 500 مغ/كغ (ج) 500 مغ/كغ (د) 250 مغ/كغ (هـ) 250 مغ/كغ	(أ) الكساءات الواقية (ب) اللعب (ج) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (د) حبر الأقلام اللبديّة (هـ) عجينة التشكيل وطلاء الرسم اليدويّ	

الملحق الثالث (تابع)

تسمية المادة الكيميائية	المقدار الأقصى المقبول	المواد الاستهلاكية المعنية	ملاحظات
5 - البرومواسيتات الأيثيل	5 أجزاء من المليون الحد الأقصى	كل المواد الاستهلاكية	باستثناء صنع اللعب الأدوات والمواد الأخرى المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم حيث استعمال مادة برومواسيتات ممنوعة
6 - كاديوم	أ) 100 ملغ/كغ ب) 75 ملغ/كغ ج) 50 ملغ/كغ د) 50 ملغ/كغ هـ) 0,5 ملغ/كغ	أ) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية ب) اللعب ج) عجينة التشكيل وطلاء الرسم اليدوي د) حبر الأقلام اللبديّة هـ) الخزف	
7 - الكروم	أ) 1000 ملغ/كغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني ب) 1000 ملغ/كغ من الوزن الجاف للمنتوج المعني ج) 60 ملغ/كغ د) 25 ملغ/كغ هـ) 25 ملغ/كغ	أ) الكساءات الواقية ب) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية ج) حبر الأقلام اللبديّة د) اللعب هـ) عجينة التشكيل وطلاء الرسم اليدوي	
8 - هكسا كلوروفن	0,2% من الوزن الكلي من المنتوج المعني	مضادات التعفن	
9 - المحروقات الأيليفاتية أو العطرية	أقل من 0,5% من المنتوج المعني	المستحضرات المضادة لصقيع السيارات	المقدار الأقصى المقبول والمتردد بالمحروقات الأيليفاتية أو العطرية أو خليط الاثنين معا

الملحق الثالث (تابع)

ملاحظات	المواد الاستهلاكية المعنية	المقدار الأقصى المقبول	تسمية المادة الكيميائية
	(أ) الكساءات الواقية (ب) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (ج) اللّعب (د) عجينة التشكيل وطلاء الرّسم اليدويّ (هـ) حبر الأقلام اللّبديّة	(أ) 200 ملغ/كـلغ من الوزن الكليّ للمنتوج المعني (ب) 100 مغ/كـلغ (ج) 60 مغ/كـلغ (د) 25 مغ/كـلغ (هـ) 25 مغ/كـلغ	10 - الزئبق
(ز) 7 أجزاء من المليون للإنبيعات الأقصى للرصاص ومركباته المحتواة في المنتج المعني	(أ) الكساءات الواقية (ب) الدهون (ج) الأدوات المدرسية من مادة بلاستيكية (د) حبر الأقلام اللّبديّة (هـ) اللّعب (و) عجينة التشكيل وطلاء الرّسم اليدويّ (ز) الخزف	(أ) 5000 ملغ/كـلغ من الوزن الكليّ للمنتوج المعني (ب) 5000 مغ/كـلغ (ج) 250 مغ/كـلغ (د) 100 مغ/كـلغ (هـ) 90 مغ/كـلغ (و) 90 مغ/كـلغ (ز) 7 أجزاء من المليون	11 - الرصاص ومركباته
	(أ) الكساءات الواقية (ب) اللّعب (ج) عجينة التشكيل وطلاء الرّسم اليدويّ	(أ) 1000 ملغ/كـلغ من الوزن الكليّ للمنتوج المعني (ب) 500 مغ/كـلغ (ج) 500 مغ/كـلغ	12 - السيلينيوم
	اللّعب، الأدوات والموادّ الأخرى المعدّة لتربية الأطفال والترفيه عنهم	10٪ من الوزن الكليّ للمنتوج المعني	13 - التّربان